من تكون اليمين في جانبه

المادة الثالثة والتسعون:

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

الشرح:

قررت هــذه المادة الحكم العام في اليمين، وهــو أنها تكون في جانب أقوى المتداعييــن، وذلك عندما يســتند أحد المتداعيين إلى مــا يقويه على خصمه فإن اليمين تشرع في جانبه؛ ليتخلص من الدعوى أو ليثبت حقه بحسب الأحوال.

واليميــن في هذه المادة قد تكون اليمين الحاســمة، وذلك حينما يتمســك أحد المتداعيين بأصل البراءة مما يقويه على خصمه؛ فتكون اليمين في جانبه ليدفع الدعوى.

وقد تكون اليمين المتممة، وذلك حينما يســتدل أحــد المتداعيين بدليل لا ينهض وحده لإثبات الدعوى لكنه يقويه على خصمه، كأن يقيم شاهداً واحداً على دعواه؛ فتكون اليمين في جانبه تتميماً لبينته.

وقــد نص النظــام في عدد مــن المواضع علــى توجيه اليميــن للأقوى من المتداعيين، **ومن ذلك ما يأتي:**

أولاً: ما ورد في الفقــرة (١) من المادة (٩٧) من هذا النظام، التي نصت على حق المدعي في طلب توجيه اليمين الحاســمة للمدعى عليه عند عجزه عن إقامة البيّنة؛ لكون جانب المدعى عليه أقوى في هذه الحالة؛ لتمسكه بأصل البراءة.

ثانياً: توجيه اليمين المـــردودة للمدعي عند نكول المدعى عليه ورده لليمين؛ لتقوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ورده لليمين، وفقاً لما قررته الفقرة (١) من المادة (٩٧) من هذا النظام.

ثالثاً: ما نصت عليــه المادة (٣١) من هذا النظام في فقرتيها (١، ٤)، المتعلقة باليمين المتممـــة، بأنها توجه للأقوى من الطرفين المتمســـكين بما ورد في دفاتر التجار.

والمحكمة -بصفة عامة- تقـــدر الأقوى من المتداعيين؛ بناءً على موقف كل من الخصمين في الدعوى، والظروف والأحوال المؤثرة فيها.